تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٨/١٧١	٣٠٣/ل/د١/٢٠٠٨لعام١٤٢٩هـ	١٤٢٩/٧/١٢هـ ٢٠٠٨/٧/١٥م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
٢٢٥/ل.س/٢٠١٠ لعام ١٤٣١هـ	١٤٣١/٦/٢هـ الموافق ٢٠١٠/٥/١٦م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية بدون رصيد		

الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد البنك المدعى عليه، يطالب فيها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء شراء البنك له بأكثر من رصيده وكشف حسابه.

وبعد تبادل المذكرات بين طرفي الدعوى ومناقشتهما في جلسة النظر، أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم ٣٠٣/ل/د١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ في يوم الثلاثاء ١٤٢٩/٧/١٢هـ الموافق ٢٠٠٨/٧/١٥م- القاضي بما يلي:

إلزام المدعى عليه أن يقوم بالآتي:

أولاً/ تغطية كشف حساب المدعي المتبقي البالغ (٧٥,٠٨٠/١١) خمسة وسبعين ألفاً وثمانين ريالاً وإحدى عشرة هللةً.

ثانياً/ تعويض المدعي عن كشف حسابه بمبلغ (٩,٢٨٣/٢١) تسعة آلاف ومئتين وثلاثة وثمانين ريالاً وإحدى وعشرين هللةً.

ثالثاً/ تعويض المدعي عن مصاريف السفر والإقامة بمبلغ (٣٦٠٠) ريال ثلاثة آلاف وست مئة ريال.

وتسلم المدعى عليه نسخة من القرار، ثم تقدم بلائحة استئناف على القرار يطلب فيها قبول اعتراضه شكلاً ونقض القرار الصادر عن لجنة الفصل والحكم بردّ الدعوى أو إعادة النظر فيها؛ استناداً منه إلى أن من المبادئ المقررة في فصل الخصومات عدم الحكم بغير ما طلبه الخصوم ولا بأكثر منه، وأن اللجنة حكمت للمدعي بتعويضه عن كشف حسابه مع عدم طلبه لذلك، مما يجعل القرار معيباً وحرياً بالنقض. وأضاف أن القرار قد شابه أيضا قصور في التسبيب؛ إذ ردت اللجنة على احتجاج المدعى عليه بالاتفاقية بأن العميل عميل صالة وليس عميل إنترنت، وأن ذلك يناقض ما قدمه المدعى عليه ولم يعارضه المدعي من أن الأمر أُدخل عن طريق الإنترنت بل إن المدعي أقر بذلك في أحد مذكراته. وأشار إلى أن تعويض المدعي عن كشف حسابه مخالف للأصول الشرعية؛ لأن كشف الحساب لا يُعدّ ضررا مالياً فيعوَّض عنه بالمال، وأن التعويض عن ذلك يُعدّ من أكل أموال الناس بالباطل. كذلك أشار إلى عدم اختصاص لجنة الفصل بالتعويض عن مصاريف السفر والإقامة؛ لأن اختصاصها محصور في الأوراق المالية، وأنه على فرض اختصاصها فإن مصاريف السفر والإقامة ليست ناتجة عن فعل صادر من المدعي بل ناتجة عن عدم وجود مقر للجنة في محل إقامته. وختم لائحته بالمطالبة بالأتعاب القانونية وقدرها ٥٠,٠٠٠ ريال.

وتسلم المدعي نسخة من القرار، ثم تقدم بلائحة استئناف يعترض فيها على التعويض المحكوم له عن كشف حسابه، وأنه لم يجبر الخسائر التي لحقت بأسهمه منذ أن كشف المدعى عليه الحساب، وطلب تعويضه بمبلغ (١٩٤,٠٠٠) ريال.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، تبين للجنة ما يلي:

أولاً: أن الاستئنافين قُدِّمَا خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها تقرر ما يلي:

١- حيث ثبت لدى لجنة الفصل أن المدعي أدخل بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٠م عن طريق الوسيط أربعة أوامر شراء؛ الثلاث الأولى لشراء (٢٢٢٩ سهماً) من أسهم الشركة (أ) بسعر (٥٧.٧٥ ريالاً) للسهم، والرابع لشراء (١٨١٨ سهماً) من أسهم الشركة (ب)، ونُفذت الأوامر الثلاث الأولى كاملة ونُفذ (١٧٦سهماً) من أسهم الأمر الرابع، وكان رصيد المدعي يغطي جزءاً من صفقة الأمر الرابع قدره (١٧٦ سهماً)، أما بقية أسهم الأمر الرابع البالغة (١٦٤٢سهماً) من أسهم الشركة (ب) فقد نُفذت دون وجود رصيد، وترتب على ذلك كشف حساب المدعي بمبلغ (١٤٣,٩٦١/٣٥) ريالاً.

وانتهت اللجنة إلى أن المدعى عليه أخل بالتزاماته التعاقدية وخالف القاعدة السادسة من قواعد السلوك المعنونة بـ (أساليب التعامل المحظورة)، والفقرة (ج) من الفقرة التاسعة من الأنظمة العامة من قواعد التداول، مما يوجب مسؤوليته، ويعطي المتضرر الحق في الرجوع على الوسيط المتسبب.

وحيث ترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً في له العمل في سوق الأسهم، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٩١) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية مما أشارت إليه اللجنة في حيثيات قرارها؛

وحيث إن الثابت من الوقائع أن المصرف نفذ للعميل تلك العملية التي أجراها بناءً على طلبه بما يجاوز الرصيد المتاح لدى العميل، فإنه بذلك يكون قد خالف القواعد التي أشارت إليها اللجنة في قرارها، مما يجعله مسؤولاً عن هذا الخطأ الذي ارتكبه بالشراء بما يجاوز الرصيد وما ترتب عليه من تبعات وآثار، إذ كان عليه أن يرفض تنفيذ هذا الأمر برمته لعدم كفاية الرصيد، وحيث إن المادة (٢١٦) من قواعد التداول تقضي بأنه "حالما تتم المطابقة لا يمكن إلغاؤها ويكون هذا بسبب نقل ملكية السهم فور تنفيذ عملية التداول، فإذا وقع خطأ، يكون العضو الذي ارتكب الخطأ مسؤولاً عن تصحيح المشكلة"، فإن الأمر يقتضي أن يرفع الوسيط هذه الأسهم التي نفذها للعميل دون أن يكون هناك رصيد كاف لديه يغطيها مع تحمله لتبعات ذلك لأنها لا تكون لازمة للعميل وإنما تلزم الوسيط تصحيحاً للمشكلة.

٢- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يغطي كشف حساب المدعي المتبقي البالغ (٧٥,٠٨٠/١١) خمسة وسبعين ألفاً وثمانين ريالاً وإحدى عشرة هللةً، وقضت في البند (ثانياً) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (٩,٢٨٣/٢١) تسعة آلاف ومئتان وثلاثة وثمانون ريالاً وإحدى وعشرون هللةً؛ استناداً منها إلى أن المدعى عليه باع بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٦م (١٦٤٢ سهماً) من أسهم الشركة (ب) وبقى (١٧٦ سهماً) بمحفظة المدعي وهو ما يعادل رصيد المدعي وقت تنفيذ الصفقة، مما رأت معه اللجنة أحقية المدعي في التعويض عن كشف حسابه خلال تلك الفترة – مع مراعاة ما غُطي من حاصل عملية بيع (١٦٤٢ سهماً) من أسهم الشركة المذكورة – بناءً على سلطتها التقديرية وذلك بالنظر إلى نسبة الفرق بين أعلى نقطة بلغها مؤشر السوق خلال فترة الكشف منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر ليوم بداية الكشف، وضرب نسبة الفرق في مبلغ الكشف ليكون الناتج هو مبلغ التعويض.

وحيث إن الأسهم التي باعها المدعى عليه كانت ضمن صفقة الشراء بأكثر من الرصيد، التي أوضحت لجنة الاستئناف أنها لا تلزم العميل وإنما تلزم الوسيط حتى إن كان رصيد المشتري يغطي جزءا منها؛ على أساس أنه لا يجوز تنفيذ أمر من الأوامر ما لم يكن له رصيد كامل يغطيه وذلك بحسب قواعد (تداول) بل يجب رفضه، وحيث تبقى في محفظة المدعي جزء من هذه الأسهم لم يرفعه المدعى عليه، إلا أن المدعي قبل الأسهم التي تقابل رصيده ولم يعترض على ذلك أمام لجنة الفصل وأمام لجنة الاستئناف، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من نتيجة في هذا الشأن.

وحيث إن المدعي طالب أمام لجنة الفصل في الجلسة المنعقدة بتعويضه عن جميع الأضرار بمبلغ (١٩٤,٠٠٠) ريال ورفع الكشف عن محفظته، وحيث إن كشف حساب المدعي أدى إلى عدم استثماره لأمواله في السوق ومن ذلك عدم القدرة على الانتقال من سهم إلى آخر لعلمه أن المدعى عليه سيغطي كشف حسابه الناتج عن صفقة لا تلزمه وذلك بقدر كشف هذا الحساب، وحيث إن هذا الأمر يُعدّ ضرراً موجباً للتعويض ويقاس على الحالات التي يغطى فيها كشف الحساب من السيولة المتوافرة لدى العميل في حسابه من إيداعاته أو بيعه لأسهمه، لذا فإنها ترى عدالة ما ذهبت إليه لجنة الفصل من تغطية كشف حساب المدعي وتعويضه عن ذلك بالنظر إلى حال السوق في تقدير مبلغ التعويض العادل؛ وذلك باحتساب نسبة التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الذي كُشف فيه حسابه، وضرب نسبة التغير في مبلغ الكشف، إلا أن لجنة الاستئناف ترى أن تُضرب النسبة في مبلغ كشف الحساب بما لا يتجاوز أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة خلال فترة كشف الحساب؛ باعتبار ذلك هو التعويض الجابر للضرر الواقع على المدعي.

وحيث إنه وفقاً لوقائع هذه الدعوى فإن قيمة موجودات المحفظة للمدعي خلال فترة كشف الحساب قد بلغت أكثر من المبلغ الذي كشف به حساب المدعي، لذا تؤيد لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في احتساب مبلغ التعويض المحكوم به للمدعي مع ملاحظة ما وقعت فيه اللجنة من خطأ عند جمعها لمبلغ التعويض المتحصل عن كل فترة، ليكون الناتج الصحيح (٩,٩٨٣/٦٦) تسعة آلاف وتسع مئة وثلاثة وثمانين ريالاً وستاً وستن هللةً، وهو التعويض الذي تقدره هذه اللجنة للمدعي على المدعى عليه عن كشف حساب المدعي.

٣- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثالثاً) من قرارها إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (٣,٦٠٠) ثلاثة آلاف وست مئة ريال تعويضاً عن مصاريف السفر والإقامة، فإن لجنة الاستئناف -على أساس أن مصروفات السفر والإقامة هي من الأضرار التي تسبب فيها المدعى عليه للمدعي وقد ثبت خطؤه وفق ما بُيّن في الفقرة (١) من هذا القرار، وأن نظر طلب التعويض عن هذه المصاريف مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالدعوى الأصلية وفقاً لنظام المرافعات الشرعية، وأنه لا صحة لما دفع به وكيل المدعى عليه من عدم اختصاص لجنة الفصل بالنظر في هذا الطلب- تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بهذا الشأن.

منطوق الحكم

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي:

أولاً : من الناحية الشكلية قبول هذين الاستئنافين لتقديمهما خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية ما يلي:

١- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما انتهى إليه من ثبوت خطأ المدعى عليه، وتضرر المدعي نتيجة ذلك، مما يوجب مسؤولية المدعى عليه ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض.

٢- تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما قضى به عند احتساب قيمة التعويض المستحق للمدعي على المدعى عليه عن الضرر الذي أصابه من جراء كشف الحساب؛ ليصبح مقداره (٩,٩٨٣/٦٦) تسعة آلاف وتسع مئة وثلاثة وثمانين ريالاً وستاً وستين هللةً.

٣- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما انتهى إليه من إلزام المدعى عليه تعويض المدعي عما تحمله من مصروفات السفر والإقامة بمبلغ قدره (٣٦٠٠) ثلاثة آلاف وست مئة ريال.